

5 - شرح زاد المستقنع : كتاب الطهارة - باب فروض الوضوء

وصفته | ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahel

شيخ ورقة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً.
فهذا اليوم التاسع عشر من شوال في عام الفين وثلاثين واربع مئة والف وهذا الدرس الخامس باب فروض الوضوء وصفته -

00:00:03

هذا الباب يأتي ضمن ترتيب حسن في هذا الكتاب على طريقة كثر الفقهاء. قال هنا باب فروض الوضوء ويقال طبعاً في بعضها يعني اarkan الوضوء فيؤتى بكلمة فروض اarkan واركان بعد الفروض وكلاهما -

00:00:33

هما واحد فالاركان هي الفروض والفرض هي الاركان فالباب هذا معقود لبيان هذه الفروض وبعد هذا الشيء ساق صفتة الوضوء وكتاب الهدایة للكيلو ذانی يعني ايضاً اتى بهذه القضية طبعاً كتاب الهدایة من الكتب القديمة وان -

00:00:53

جداً والكتاب حق يعني احسب ان التحقيق حصل ان شاء الله. عليكم السلام كذا. ايضاً ذكر هذه القضية الحروف مرحبتين اخوانی الاعزاء اهلاً وسهلاً. ذكر الفروض ثم ذكر بعدها صفة الوضوء. طبعاً الكتاب -

00:01:13

الهدایة يعني على الرغم من قدم الكتاب الا انه كتاب في غاية السهولة العبارة سهلة جداً يقال عن الفرظات كما يقال عنها فروض ايضاً يعني الفرض ما امر به على سبيل الالزام. الفرض ما امر به على سبيل الالزام. اي ان الله سبحانه وتعالى قد امر بهذه الفروض -

00:01:33

والزم العباد الفعل بها ان تجد اشياء امر الله بها على سبيل الندب يعني ليس على سبيل الالزام ولكن ما ورد فيه الندب حينما قال ربنا ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف فيهما ومن تطوع خير -

00:02:03

فإن الله شاكر علیم. لما دعي إلى التنفل في هذه العبادة اتي به على صيغة ان من يفعل هذا الشيء له الأجر والثواب العظيم من عند الله سبحانه وتعالى. اما قضية فروض ما امر الله به على سبيل الالزام. طبعاً حكمه يعني فاعله مثاب -

00:02:23

فعلاً وتعرفه مستحق للعقاب. قال فيما يتعلق بالفرط. والفرط الفرض الواجب يعني عند جمهور واحد كلها واحد لكن عند الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب وقالوا بان الفرض ما كان ثابتاً بدليل قطعي الثبوتي او الدالة. والواجب ما كان بدليل الثبوت والدالة.

السلام ورحمة الله. هلا بالشيخ. مرحبا -

00:02:43

الله يرضى عنكم ان شاء الله. نعم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم لا تقع مستمرة اي نعم قطعية ثبوت او قطعية الدالة. والدالة يعني والدالة يعني قطعية ثبوت من القرآن وان يكون ايضاً من حيث الدالة قطعي واجب. وايضاً فيما يتعلق اذا كان بالثبوت يشترط ان يكون قطرياً -

00:03:13

ان يكون متواتراً. اما الواجب عندهم قال ما ثبت بدليل ظني الثبوت او ظني الدالة. هذا هو عدم الواجب. طبعاً الجمهور هو الصواب في هذا. الجمهور هو الصواب في هذا. عندهم ما ثبت بدليل ظني الثبوت -

00:04:53

يا ودي يعني اساعدهم مثلاً عند الحنفية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة واجبة وليس فرضهم القراءة واجبة. اي نعم من اين اخذوا بهذا الشيء؟ اخذوا هذا الشيء فاقرأوا ما تيسر من القرآن. هذا بالقرآن. فقالوا بان القراءة -

00:05:13

الصلاه فرض اما سورة الفاتحة قال بانها قال بانها ليست فرضاً انما هي واجب لأن ما ثبتت بخبر لا احد. طبعاً هذا بعيد جداً قراءة

فاتحة يعني الامة من جيل الى جيل نقلت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الشيء - 00:05:33
كمارأيتموني فهم سعينا في الصلاة والاحاديث ايضا كثيرة جدا. الواردة والامر في ان بقراءة سورة الفاتحة نصوص عديدة حتى من ضمنها قسمت الصلاة بيني وبين عبي رينا جل شأنه يسمى سورة الفاتحة بالصلاه لان الصلاه لا تكون الا - 00:05:53

لا بها. نعم. جماهير اهل العلم ان الصلاة تبطل لمن لم يقرأ بسورة الفاتحة لورد احاديث ولو ورد هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن مذهب الحنفي وهكذا قال استدل بالالية على وجوب القراءة واستدلوا على الفاتحة بانها واجبة وليس فرض وقالوا باع هذه اخبار -

00:06:13

احد طبعا الموضوع من حيث اللغة مشتق من البضائع وهي النظافة والحسن. الموضوع مشتق من الوظائف وهي الحسن وبعضنا قرأ حديث في صحيح البخاري ان لما قال لعائشة فوالله قل ما كانت امرأة قط وضيقا عند رجل يحبها ولها ظرائر الا اكثرن عليها. يعني ام رومان لما رادت تهون على - 00:06:33

عائشة في قضية اصحاب الافك. يعني ذكرت لها بأنه ما كان لقلما كانت امرأة قط وضيقا عند رجل وظيفة جميلة. عند رجل يحبه حاولها ضرائق الا اكثرن عليها حاول ان يأتيها ببعض الاشياء التي تؤذيها فالموضوع مشتق من الوظائف وهي النظافة - 00:07:03
والحسن ولذلك تقول هذا شاب وهذه فتاة هذا يعني من كلام الناس سواء كان التمثيل ليس بتمثيل حسن. اما وتعريف الموضوع من حيث التعريف الشرعي هو التعبد لله بغسل الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. ولكن نقول التعبد لله - 00:07:23

نستفيد الفائدة بان الموضوع هو عبادة ولما يكون عبادة لابد للعبادة من نية. التعبد لله بغسل الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. فاسفة مخصوصة ثبتت ثبتت في اجسام وثبتت في السنة وثبتت من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم ومن افعاله وايضا من تعليم الخلفاء الراشدين - 00:07:43

ناس وصفة الموضوع نقلها اكثرون نقلها اكثرون من عشرين صحيبي عن النبي صلى الله عليه وسلم طبعا هان وصفته الموضوع له صفتان صفة واجبة وصفة مستحبة الصفة الواجب هو ان الانسان لابد ان يأتي بالفروض والصفة المستحبة ان - 00:08:13
يأتي بالفروض وال السنن. والمراد بصفتي الكيفية التي يكون عليها. وهنا مقال بعض فروض يعني هنا جمعها باعتبار استعدادها فهي متعددة اكثرون من ستة هذه الحروف وصاحب كتاب الهدایة جعلها عشرة لما فرق بين بين مجموعات احنا لما نقول - 00:08:33
نقصد بغسل الوجه غسل الوجه وايضا المضمضة والاستنشاق لانه اذا كان في حد الوجه. وبعضهم يأتي بها ثلاثة وبعضهم يأتي بها واحدة قال هنا اولا غسل الوجه والغسل هو ان يجري الماء على العضو ان يجري الماء على العضو بس لو فرضنا يأتي انسان - 00:09:03

ويوضع هذا الماء على يده ثم لم يغسل وجهه انما هذا يسمى مسحا وفي وضع الانسان هكذا ثم مسح وجهه وهذا لا يسمى غسلا انما هو مسح وهو الغسل ان يجري الماء على العضو - 00:09:23

ولذلك انت تجد بعض كبار السن حينما يأتي لاسيمما في الشتاء يجعل الماء على يده ثم هكذا يمسح هذا مسح يجب ان يجري الماء على العضوي حتى تسمى غسلا. نعم هذا من كثر الحنابلة المهمة جدا. كتاب الهدایة الهدایة - 00:09:43

هنا لما قال غسل الوجه ماذا خرج في هذا الشيء؟ خرج المسحور فيجب ان يأتي بالانسان بهذا العضو مفسولا غسل وجهه والوجه ما تحصل به المواجهة الوجه طبعا قضية الاشتراق شلون انسى الموضوع مشتق من الوضوء وهو الحسن؟ ايضا هذا الوجه سمي الوجه وجها آآ - 00:10:03

اه يعني تحصل به المواجهة. والرأس سمي رأسا لانه يترأس به وهكذا. ما تحصل به المواجهة وحده من منحنى الجبهة هذا منحن الجبهة الى اسفل اللحية فاذا كانت لحية الانسان طويل الى اسفل اللحية لان هذا كله تكون به المواجهة - 00:10:23
وعرضا من الاذن الى الاذن ولذلك لما نحد هذا الحد دخل الانف ودخلت الفم فالمضمضة الاستنشاق بما من فروض الموضوع داخلان في غسل الوجه. قال غسل الوجه والفم والانف منه اي من غسل - 00:10:43
الواجب وهم منه من الوجه لوجودهما في وهم داخلان في حده. وعلى هذا في المضمضة والاستنشاق من فروض الموضوع لكنهما غير

مستقلين يعني ليسا عضوين مستقلين هما داخلان في غسل الوجه ثم قال هنا بعد غسل الوجه قال - [00:11:03](#)
مثل الرأس وغسله ومسح الرأس. مسح الرأس. وغسل يديه نعم. قال اغسل وجهي واغسل اليدين اي غسل يديني الى المرفقين.
طبعا اولى ان يأتي بعبارة الى المرفقين لأن حينما تطلق يراد بها هذه اليد - [00:11:23](#)

الى الرسل. وهنا كان على صاحب ان يقيدها بالى المرفقين كما جاءت في الآية. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذه هي اليد
وليس الى المرفق فكان عليها الاولى ان يقيدها لكن الشرح ذكروا هذا الشيء فزال يزول الاشكال عند الطالب حينما يرجع الى

[00:11:43](#)

وغسل اليدين الى المرفقين لأن ليلة اطلقت لا يراد بها الا الكف اليد حينما تطلق انما يراد بها لا يراد غيرها. نعم. والمرفق والمفسد
الذي بين العضد والذراع هذا الذراع وهذا هو العرض وهذا يعني المرفق يجب غسله ولذا جاء في الحديث - [00:12:03](#)
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ غسل من فقيه حتى اشرع اشرع في العضد. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعدم ان
يغسل العضد هذا. لكن لما يغسل المرفق - [00:12:33](#)

لابد انه سيصيب بداية العظم. وهل يستحب ان الانسان يصعد الى فوق يفصل العضد جميعه؟ ابو هريرة ذهب الى هذا الشيء اجتهاد
في هذا. المرفق والمفصل الذي يفصل بين العضد والذراع هذا الذراع وهذا هو العضد. وسمي المرفق مرفاً من الارتفاع. تقدّم احيانا -

[00:12:43](#)

تجلس هاك تضع يدك هكذا وهكذا حينما تتحرك في بعض القضايا ترتفق به قياما وجلوسا فكل قضية في اللغة العربية سميت لها اسم
في العم الالغلب هذا الاسم مشتق من معنى من المعاني. فتعلموا اللغة وقراءة اللغة - [00:13:13](#)

معجمي امر لا بد منه. نعم. من ضمن اجزاء يقصد بهم انهم يقصد بها ان المضمضة والاستنشاق واجبان. لانه اصلا المضمضة هو
غسل للداخل والانف لما يؤخذ بس لو فرضنا شخص من الاشخاص ادخل الماء ولم يحركه لانه ما غسل الداخل يعني بالحكم وليس
سوبيا - [00:13:33](#)

لا هو بالحكم نقصد نقص لما نقول منه معناها انه نقصد بهذا ان المضمضة والاستنشاق واجبان. الاستنشاق واجبة وفي الحقيقة
غسل هو تنظيف للداخل غسل وانت الان لو فرتني تغسل كيف تغسل؟ لا تستطيع ان تغسل داخله الا بالاستنشاق وكذلك - [00:14:03](#)
افهم ما تستطيع الا بالمضمضة اصلا لو فرضا تدخل انت الماء هكذا وهذه ليست مضمضة المضمضة هي تحريك الماء خذ الفم هو
صايم يريد فقط يدخل لم يتممضض فلابد من تحريك الماء يغسل لو فرضنا قلنا - [00:14:23](#)
اغسل داخل الفم كيف تفصيلات عم تغسله الا بالمضمضة لكن بعض اصحاب الامراض يعطوه قطرات يعني غرغرة يتغير ويقول لهم
لابد ان يعني يحرك هذه في الداخل نعم فاذا الفم والانف هما داخلان في حد الوجه والقضية هي قضية غسل لكن هذا الغسل لها اسم
سماه شرع - [00:14:43](#)

المضمضة وهي تحليل في الماء داخل الفم وتغسل داخل الانف بطريقة تسمى بالاستنشاق. الاستنشاق هو سحب الماء الى الاعلى
والاستنفار هو اخراجهم. نعم. ثم قال وغسل اليدين اي الى المرفقين الاولى ان يأتي بها لان اليد اذا اطلقت لا يراد بها الا - [00:15:13](#)
الكف كما وردت في الآيات. والمرفق والمفصل الذي بين العضد والذراع. ولا يستحب للانسان انه يصعد الى العضد يغسلها من باب
اطالة الغرة كما ذهب اليه ابو هريرة. اما حديث ان امتي يدعون يوم القيمة غرا مهجرين من اثار الوضع فمن - [00:15:33](#)
استطاع منكم ان يضليل غرته في مثل هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هي من كلام ابي هريرة وكلام ابي
هريرة في هذا انما هو اجتهاد - [00:15:53](#)

منه رحمه الله تعالى. الحديث المدرج هو ان تضاف لفظة من كلام الصحابي او التابع التابعين الى كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ليست منهم. هذا هو الحديث المدرج. وقد يكون الادراج في اول المتن او في اخر المتن او - [00:16:03](#)
في وسط المتن ومما ادرج في اول متن حيث اسبر الوضع ويل للقارئ من النار. فكلمة اسبر الوضع ليس من كلام النبي انما هو
من كلام ابي هريرة ابو هريرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم جاء من مكان وكان الصحابة ينتظرون النبي للصلوة فلما رأوه تعجلوا

فتوضأوا فبقيت في اعقابهم - 00:16:23

بعض الاشياء لم يصبها الماء قال ويل للعقواب من النار. ابو هريرة ويمضي للحديث. وايضا هو ايضا يفتى الناس ويعلم الناس
ويعظ الناس. فرأى الناس يتتوظرون قال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم يقول - 00:16:43

العقواب من النار. هاي الاخوة ليست مدرجة لكن احد الرواة لما سمع اسبغوا الوضوء ظن ان المتن جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم هذا مدرج في اول متن هذا فمن استطاع منكم ان يظهرها لمدرج في اخر المتن. هناك ادراج يكون في وسط المتن - 00:16:59

نعم كما ان الادراج يكون في المتن يكون في الاسناد وله صور متعددة وهذا كله مفسر في كتابنا الجامع في العلم ثم قال وما سف الرأس والرأس هو من منحنى الجبهة الى منابت الشعر من الخلف. من هنا من هنا الجبهة الى هنا - 00:17:19

اخرا منابت الشعر ومسح الرأس ينبغي على الانسان ان يمسح الرأس جميعه هكذا هذا هو الواجب. ومن السنة ان يرجع هذا يعني مقبلا ومدبرا حتى يمسح الظاهر والباطن. وهذه من رحمة الله ان الله سبحانه وتعالى امرنا بمسح الرأس وليس بغسله. لان غسل - 00:17:39

قد يكون صعب لصاحب الشعر الكثيف. ثم في الشتاء الى كان الفرط للغسل سوف يتضرر الناس بقضية المرظ وانهم يصابون بالذكام.
فاذما الشريعة في جميع الاحكام مبنية على التخفيف ومبنيه على الرحمن. قال مسح الرأس وهو من - 00:17:59

من منحن الجبهة الى منابت الشعر. قال ومنه الاذنان. طبعا هذه المواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشيء. والحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بما للاذنين ضعيف لا يصح. وحديث الاذنان من الرأس صحيح بعضهم وحسنه بعضهم الراجحي انه حديث ضعيف لكن - 00:18:19

النبي صلى الله عليه وسلم على مسح الاذنين وانهما يمسحان بماء الرأس هو الذي جعل الاذنين من الرأس. طبعا مذهبنا ان مسح جميع الرأس واجب. والقضية ثلاثة اقوال. مذهب الشافعي يكفي مسح ثلاث شعرات - 00:18:39

واستدل بان الباء وامسح برؤوسكم ان الباء تأتي للتبعيض. واستدل بقول الشاعر شربنا بماء البحر ثم ترفع صفر لهن يعني نتكلم عن شربا بماء اي من ماء والشافعي حجة في اللغة وقوله في اللغة نقول - 00:18:59

بعضهم انكر ابي البرهان يقول من قال بان تأتي بالتغيير فقد اتى اهل العربية ما لا يعلمون. يعني بعضهم انكر هذه القضية. فالشافعي استدل بهذا ان الباء هنا تأتي للتغيير. لا قول الشافعي. مذهب الشافعي انه يجزء ثلاثة لان الباء اتت للتبعيض نعم - 00:19:19
يعني ان الذي يبدو انها تأتي للتغيير لكن نقول هنا هذا الحال لم تأتي للتغيير هنا اتى الزائر زيادة من حيث اللفظ اما من حيث المعنى فهي ليست زائلة ليس لدينا حرف زائد في القرآن - 00:19:39

يأتينا من حيث الاعراب زائد لكن من حيث المعنى ليس زائد يأتي بمعنى مهم نعم وذهب الحنفية الى ان تقول كتبت بالقلم ان كتبت بالقلم فقال خلاص حينما تلصق غيرك هكذا فيكون - 00:19:59

من رب الرأس فقال بان الواجب مسحه رب الرأس لان الواجب اي نعم احسن مليار لاصابة فهو يقدر بربع الرأس اذهب وكثير من المالكين على انها الباء هنا زائدة. امسح امسحوا رؤوسكم. ودل على هذا معنى مواظبة - 00:20:19

النبي صلى الله عليه وسلم على مسح جميع حتى اذا كان يلبس العمامة يمسح اعلى الجبهة ثم يكمل على العمارة فدل على وجوب هذا الشيء. والراجح من اقوال قال اهل العلم ان مسح جميع الرأس واجب. ثم قال وغسل الرجلين اللي هي الى الكعبين. ثم قال هنا والترتيب. هاي قضية مهمة - 00:20:39

الدم والترتيب وهو ان يظهر كل عضو في محله. كما ورد في الآية يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المنافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. نأتي بوضعه مرتبنا كما جاء في الآية وكما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. ما ورد ولا في اي - 00:20:59

ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الترتيب. الترتيب هو ان يظهر كل عضو في محله. ما الدليل على ان الترتيب اربع ادلة على ان

الترتيب واجب. اولا لادخال الممسوح بين المفسولات. يعني هنا عندنا - 00:21:19

ممسوح دخل في نصف ممسوحتان. وعادة العرب انها تضم النظير الى نظيره والمثل الى مثله. الكليات لما نجعل الثاني واحد ثالث واحد الرابع وهكذا في كل قضية تفصل الحبة احد الحنطة بس لما انت اتيت بممسوح بين مقصودك لم تأتي الا - 00:21:39

وما هذه هي النكتة؟ النكتة هي وجوب الترتيب. فالعرب حينما تجمع مختلفاً بين المتماثلات لا تأتي به الا النكتة وفائدة. وهنا ما في غير انه يفيد الترتيب. فاولا لادخال الممسوح بين المفسولات. ثانٍ - 00:21:59

ولان الجملة وقعت جواباً للشرط فيكون مرتبها على حسب الجواب. يا ايها الذين قمنا الى الصلاة فاذا يجب مرتب على حسب الجواب. لو فرضنا قلت لاحد قلت لمحمد اذا جاء شيخ ناصر اعطه هذا الكتاب - 00:22:19

بعدين اجا شيخ ناصر فاعطاها كتابا اخر يصلح ما دام وقع الجواب للشرط لابد ان يكون مرتب على حسب الجواب. الامر الثالث ولان الله ذكرها مرتبها. الله حينما ذكرها يذكرها مرتبة. النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال عن ما - 00:22:39
قال ابدأوا بما بدأ الله به. قال متى قالها حينما ذهب الى الصفا وربنا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فقال ابدأوا بما بدأ الله به. فدل على ان هذا الامر مبطل لانه يبدأ - 00:22:59

بما بدأ الله به فالانسان يرتب هذه كما بدأ كما اتى الله سبحانه وتعالى بها. والامر الرابع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رتب فالنبي صلى الله عليه وسلم عليكم السلام اتى بهذه القضية مرتبة وما اتى به المرتب يجب ان العبادة - 00:23:19

وهناك قضية يا اخوان اريدكم ان تهتموا اليها. اي عبادة يقوم بها الانسان في قضيتيين. يستذكر ان الله سبحانه فقد امر بهذه العبادة فيأتي بها امثالا لامر الله سبحانه وتعالى وربنا يقول الذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وربنا قال ومن يفعل - 00:23:39

ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. فالانسان كل عبادة من العادات يستشعر انه ممتن لامر ربه مثل اسم طلب العلم. واحد لما خرج من بيته ينوي انه ممتن لامر الله تعالى. وينوي انه يزداد علم - 00:23:59

يتفقه بالدين وينوي انه يعلم الاخرين محمد المختار تعلمت الوضوء تعلمه الانسان كل ما توظأ الانسان انت يأتيك اجر انسان ينوي هذه النباتات. فانت حينما تتوضأ او تأتي تصلي او تذهب الى الحج او تأتي للعمر استحضر انك - 00:24:19

يعني مستجيب لامر الله سبحانه وتعالى وانت تثنى لامر الله تعالى والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ولذلك شوف هنا سموها بالصبر الصبر ثلاثة اشياء صبر على الطاعات وصبر على المعاichi وصبر على الطاعات ان يأتيها وصبر على المعاichi ان لا يأتيها وصبر على المقدورات - 00:24:39

الامر الثاني قضية التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق المتابعة لان الانسان مأمور بالتأسي النبي صلى الله عليه وسلم الا بما ورد الدليل على انه خاصا به صلى الله عليه وسلم. وهذه اربعة ادلة دلت على وجوب - 00:24:59

طبعاً مذهب الشافعي ان الموالاة ليست فرض. لكن هنا قاعدة قالها الحنابل قال اذا فاتت الموالاة امراً يتعلق بالطهارة فلا ينظر. اذا فاتت الموالاة بأمر يتعلق بالطهارة فلا ينظر احنا احنا بعد ما ما يعني ما شرحنا المولات يعني اي نعم - 00:25:19

هسه كملنا الترتيب وعلمنا ان الترتيب هو ان يظهر كل عضو في محله على ترتيب الآية وعلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذكرانا بن ترتيب فرض لاربعة ادلة لادخال من سفن المفسولات ولان الجملة وقعت جواباً للشرط - 00:25:49

ان الله ذكرها مرتبها والنبي صلى الله عليه وسلم قال ابداً بما بدأ الله به ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ايها مرتبة. الركن او الفرض الموالاة والمصالحة عرفها صاحب الكتاب قال ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله. يعني ما يجعل الفاصل بحيث ينشف. وبعضهم - 00:26:09

قال هو ان يكون الشيء موالي للشيء. شيء موالي للشيء. بالقرآن ان يأتي الانسان باشياء رتلا الى الرسل والمصالحة تعريفها من حيث الاستقرار هو ان يكون الشيء موالي طبعاً تعريف يعني اقصر وهو اكبر للاشتغال - 00:26:29

صاحب الكتاب على الرغم من ان الكتاب مختصر قال الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله طبعاً هذه المصالحة فرض ودليلها الآية وجه الدلالة من الآية ان المشروط يكون متتابعاً لا يتأخّر ظرورة يعني ان المشروط - 00:26:49

كن متابعا لا يتأخر فالقاعد تقول ان المشروط يلي الشرط البعض يقول ان المشروط يلي الشرط. فهل ايضا الاستدلال بالایة على وجوب هذا الشيء؟ والامر الثاني فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد لدينا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ترك الموالاة في وضوء من وضوئاته. ونحن نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب - 00:27:17

يترك هذا الشيء حتى يبين للناس انه ليس واجب. مثل ما حصل في قضية التوضأ ترك التوضأ. يعني يعني صلی خمس صلوات في وضوء ولما قاله عمر لقد رأيتك تفعل شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر فالنبي صلی الله عليه وسلم - 00:27:47 على الرغم من كثرة من نقل وضوئه وعلى الرغم من العمر الطويل الذي عاشه بين الصحابة ويتوظأ امامهم في اغلب الاحيان لم ينظر انه ترك الموالاة. هذا امر يعني آآ في الاصول وفي اللغة - 00:28:07

اللغة والاصول لا ينفكان. نعم. الامر الثالث ان الوضوء عبادة واحدة واذا فرق لن يكون عبادة اجينا نتوظأ نصف وضوء وبعددين ارجع اكمل لن يكون عبادة واحدة سوف يكون عبادة مقصودة - 00:28:27

والاصل ان الوضوء عبادة واحدة. طبعا ذهب كثيرون من الحنفية والشافعی لان الموالاة ليست فرضا وقالوا ان الله امر بغسلها للاعضاء وهو حاصل بالتوكالي والتکلفة. قال المهم غسل هذه الاعضاء غسل المقصود ومسح قال فكيف - 00:28:47 الانسان متابعة وليس متتابعة فلا يضر. مذهب الحنفية والشافعية. وقال بان الله امر بغسل هذه الاعضاء وهو حاصل بالتوكالي والتفریق فنحن نشرط الموالاة الصحيح لبرود هذه الادلة لان الموالاة فرض وهي ركن من اركانه فاذا ذهب الذهب. لكن هنا السؤال القاعدة تقول اذا فاتت الموالاة بامر يتعلق بالطهارة فلا يضر - 00:29:07

توظا هنا توضيت ولن يبقى سوى غسل رجلين. ورجعت دور بالجريدة فلم تجد ثم ذهبت في تلك الغرفة حتى جت ثم ذهبت الى المحل وأخذت منه شيء من الماء واتيتها فاكملته غسل الرجلين. هذا لا يضر. تقول اذا فاتت الموالاة بامر - 00:29:40 تعلق بالطهارة فلا يضر. اذا فاتت الموالاة بامر يتعلق بالطهارة فلا يضر مذهب الحنفية والشافعية ان الموالاة سنة. وقال بان الله امر بغسل الاعذاب وهو حاصل بالتوكالي والتکلیف. والصحيح انها - 00:30:00

من فراغ الوضوء والدليل على هذه الایة هو ان المشروط يكون تابعا متتابعا لا يتأخر. وهو وحاصل بالتوكالي والتفریق توالي يعني بالمفالاة والتفریق لما تدرك المفالاة ثم قال بعد هذا الشيء والنیة شرط طبعا هذا خلاف الحنفية عند الحنفية ان النیة في - 00:30:30 وضوء ليست شرطا. وقال بانها ليست عبادة مستقلة انما هي سبب لعبادة. وهذا بعيد جدا وانت حينما تقرأ انما الاعمال بالنيات تدرك على ان اي امر به الشارع لابد ان يكون الانسان ينوي به الامتنال - 00:31:00 فهذا بعيد جدا انه حينما قالوا بان النیة ليست فرضا يصلح عندكم سابعة ويصلح ان تكون اولى ويصلح انه ميت كرها ولكنه يشير اليها. الامر كله في هذا واسع - 00:31:20

هو نفس الشيء الفرض والرکن والشرع كله لا بد من الاتيان به لكن لما خارجيا وشنو النیة ما هو تعريف النیة ايه يعني ان يأتي بالعمل مقورونا قصدہ ان يأتي بالعمل مقورونا بقصدہ فانت تأتي بالوضوء مقوروء تقصد الوضوء مثل التبرد او - 00:31:50 الحال او مجرد تغسلها الاعضاء. نعم. والشر نعم تعريف واحدة قسمة قضية بس احنا عندنا بالصلة عندنا اركان الصلة وعندنا شروط الصلة. فالرکن هو الداخل في ماهية الشيء رکن الفرض. والشرط الخارج عن ماهية الشيء - 00:32:20

بس انت لما تيجي تصلي هذی الصلة الرکوع والسجود رکن ويسمی فرض مو صحيح؟ قضية الطهارة رکن اه له شرط شرط باعتباره اشي خارج عن ما هو باعتباره انه يعني مو قظية عملية قضية عملية بالقلب - 00:32:50 وجعلها شرا. فهي لا بأس ان تمزج. توضع الاولى وتوضع الاخيرة وتوضع هكذا. يعني الامر في هذا كله واسع. المهم انه النیة لابد منها نعم احنا قالوا سنة وقالوا نعم يعني لو فرضنا تركها الى - 00:33:10

به الانسان فال العبادة اكمل واذا لم يأتي به فال العبادة صحيحة لكنها ادنى يعني اعتبروها سنة. نعم. الاخوة معناه واحد نقول القاعدة ان الشرط والرکن كلها كله لا بد منهم. لكن الفرق ان الشرط خارج عن ماهية الشيء. والرکن والفرد داخل في مهیته. وضربنا في الطهارة - 00:33:40

ان تكبيرة الاحرام هل هي ركن ام شرط؟ ركن وعلى مذهب الجمهور وذهب لانه شرط ما الفرق بينهم؟ هل يترتب على هذا الخلاف شيء؟ يترتب عند الحنفي عنده ثلاثة يصلي - 00:34:10

الله اكبر. صلي صلاتك صحيحة. لانه احنا قالوا شرط فانت لما سويت هذا الشر فيه خارج عن الصلاة وحامل النجاسة ما يضر. بس عند الجمهور لا تقول الله الله اكبر والقيت هذه - 00:34:30

عدهم النية ركن وليس شرطا. هو الشرط وركن لابد منه. لكن الفرق بين الشيء وركن داخل فيما وهنا قال والنية شرط طبعا الشرط معروف ما يلزم من عدمه عدم ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انت تصلي صلاة المغرب وانت بصلاتك - 00:34:50

انت مصلي لا. نعم. فهذا هو تعريف الشر. خالفا للحنفية قالوا هي ليست عبادة مقصودة لذاتها. نقول نعم بل ان الموضوع عبادة مقصودة تأتي مكان تتوضأ ووردت النصوص العديدة على فضل ومكانة الموضوع فدل على انها عبادة مقصودة - 00:35:10 لذاتها. نعم. يعني انت الان مثل حينما تريد تصلي اذا صليت المغرب وانت لست على وضوء. هل تصح صلاتك؟ لا تصح. ما يلزم من عدمه العدم. اذا لم يوجد - 00:35:30

السلام غير مقبولة. لكن انت توظيت وجلست هنا انا. بالظبط يعني لا يلزم وجوده وجود ولا عدم يحتاج حتى ان تفعل الصلاة ايضا نعم هو شرط لابد منه لكن لما تسويه ما يصير عندك اللي بعده اللي هو المفروظ - 00:35:50

النية شرط لطهارة الحدث. كلها. ايش تستفيد؟ لا تشترط لازالة الخبر. النية اجنس النجاسة سقطت في الارض ثم جاء ما اصيل وذهبت هذه. يجزي الا ما يجزى. يجزي لانه ليس النية شرط لازالة الخبر - 00:36:10

واضح؟ وهكذا. لكن في قضية العبادات النية شرط لطهارة الحدث. النية شرط قناة الحدث. نعم. والحدث هو معنى يقوم بالبدن يمنع من فعل الصلاة ونحوها. معنى يمنع الصلاة يمنع المصحف من على الطواف وهكذا هو معنى يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها - 00:36:30

يشمل كل هذا يشمل جميع المناقض. بما في ذلك لمس الرجل المرأة بشهوة والخروج من السبيلين. نعم. قضية النجاح الحقيقية ونجاسة امر اخر هذا هو معنى يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها. لما قلنا نحوها في المصحف وقضية الطواف بالبيت وهكذا - 00:37:00

صار يطلق على سبilem قال لا يقوى الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا ثاني حديث العدة نعم ثم قال هنا او الطهارة لما لا يباح الا بها؟ نعم. قال - 00:37:30

لطهارة الحادث كلها فينوي شوفيان ماذا ينوي رفع الحدث الانسان ينوي رفع الحدث يعني هذا المعنى القائم اللي هو صار مانع فانت لما لا ينوي رفع اما ينوي رفع الحدث او ينوي استباحة - 00:37:50

او ينوي الطهارة. يعني انت الان شخص من الاشخاص الان ليس متوضنا. ثم الاخ ما عم يتوضأ فلما يذهب يتوضأ يعني يحق عليكم السلام فهو بين نيته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهو بين نيتين اما ان ينوي رفع الحدث - 00:38:10

اللي هو هذا المانع اللي يمنع اما ينوي الطهارة اما ينوي الطهارة اللي هي الموضوع واما ينوي ماذا؟ رفع الحدث ما هو الحديث؟ الحديث هو المانع اللي هو متتنوع فينوي رفع الحدث اللي هو المانع او ينوي الطهارة كلها جائز يصير يجمع بين - 00:38:30

كيف يعني نعم والتبرير. ايوا رفع الحدث مثلا. ايش يعني؟ لا هو اذا اتي بواحدة من هاي الاشياء يصلح هذا الشيء وستأتينا هالقبر اما ينوي رفع الحدث واما انه ينوي ماذا؟ ينوي انه الطهارة بحيث - 00:38:50

فقال فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها. الطهارة بهذا الامر. قال فانما شنو هي عزم القلب على فعل الطاعة او فعل الشيء يعني قصده الشيء مع قصد الشيء مع التلبس به. قصد الشيء مع التلبس فانت لما تتوضأ ما لا يسمى يسمى هذا نية. يتوضأ ويثنى على - 00:39:20

بس انت جالس هنا فكرت من يؤذن تروجه يتوضأ ايش يسموه هذا؟ ها؟ لا يسموه عزم عزم اثناء وقبل التلبس يسمى حزم نعم قال او الطهارة لما لا يباح الا بها قال - 00:39:50

انه ما تسن له الطهارة كقراءة شوفوا جالس هنا راح تتوضأ من اجل ان يباح له نقرأ القرآن ونمس المصحف. هاي قضية ادنى او تجدیدا مسنونا او نوى التجديد. تجدید مسنون. ناسي - 00:40:10

افكر انه من باب سنة يروح يتوضأ من باب التجديد. نعم ارفع الحدث. بهذه النية نعم وان نوى غسلا مسنونا هو يعتقد ان غسل يوم يوم الجمعة او احنا عدنا غسل يوم الجمعة فرض لكن على رأي من يرى انه سنة نسي - 00:40:30

نسى انه على جنابة. هم. ايه تمام هو تسن انت لو فرضنا سورة البقرة على صدرك من السنة تروح تتوضأ. نعم. واضح اخوي الكريم؟ وما نوبت انت رفع الحدث هذا قال وانما - 00:40:50

مسنونا اجزأ عن واجب. اذا اتي بغضن مسنون اجزأ به عن واجبه. قال وكذا عكسه يعني اذا نوى غسلا واجبا عليكم السلام عليكم السلام وكذا عكس اذا نوى غسلا واجبا ايضا اجزأ عن مسنون. قال وان اجتمعت احداث - 00:41:20

يجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احداثها. يعني عنده عدة طهارات متعددة جدا. ونوى واحد منها واحد من هذه يكفي في الجماعة بوحد ارفع سائرها لماذا؟ لاناقع الشغل لان الاحاديث تتدخل اذا ارفع - 00:41:40

وارتفع الكل ومذهب الحنابلة لديه من العبادة الصغرى تدخل بالعبادة الكبرى. والنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان العمرة ثم امرهم ان يدخل العمرة بالحج فقال بان العبادة الصغرى تدخل من العبادة الكبرى في العبادات مثل هذى في الداخل. لان الاحاديث تتدخل - 00:42:00

فاما ارفع البعض ارفع الكل. يعني مثل امرأة عندها جنابة وعندها حيض ايضا حينما تظاهر تنوى هذا او تنوى كل الامرين ايضا جزء. نعم. يعني لو فرضنا غسلت ميتا - 00:42:20

وهي مجلبة ايضا وهي ايضا حائض. تنقص ثلاثة حتى لو نوة المسنون في مذهب الحنفية انه يجزى في مذهب الحمام لانه يجزى. ثم قال ويجب اللاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. طبعاً مذهبنا يعني - 00:42:40

ان التسمية ليست واجبة لامور متعددة جدا لكن المشهور في مذهب الحنابلة ان التسمية واجبة عند الذكر دون النسيان وخلاف العلماء فيها على خمسة اقوال. منهم من قال انها فرضا مطلقا عند الذكر والنسيان وهو مذهب ابن حزم. مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل انه فرض - 00:43:00

دون النسيان نذهب للجمهور انها سنة هناك رواية عن مالك بانها مباحة وهناك قول خامس له ايضا بانها بدعة وهنا المشهور في المذهب انه واجب من واجباته الصغيرة من حديث وارد لا صلاة لمن لا وضوء له. وايضا بالحديث الذي اخرجه - 00:43:20

النسائي وعبد الرزاق والامام احمد بن حنبل من رواية يعني معمر عن ثابت وقتالة مقوونين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاوتي بتمر في ماء فتوظأ قال توظأ باسم الله يتتوظأ قارئين باسم الله - 00:43:40

القول الثالث بانه سنة وهو مذهب جمهور اهل العلم. وهو الصحيح من اقوال اهل العلم ان التسمية سنة وليس فريضة. والقول الرابع انهم مات والقول الخامس انها بدعة وهو ايضا يروى عن مالك - 00:44:00

بعد وهو التسمية. نعم. كلها مالك. هذى ما صحيح انه سنة. نعم. الصحيح هو في انتهت الموضوع حينما يبتدي بالوضوء. اول عمل من اعمال الوضوء. فاما غسلنا غسل يدينه واذا مضمضة - 00:44:20

عند المضمضة نعم قال النية عند غسل الوجه في متن الغاية النية عند غسل الوجه لماذا نعد نظمظنة واستنشاق سنتان فيأتي به عند الشافعية يشترطون فيها النية ان تكون مقرونة بالعمل ليست بعيدة عنهم. نعم. صلى الله على سيدنا - 00:44:50

محمد واله وصحبه وسلم. نعم. جزاكم الله خير - 00:45:10